

تممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وعلى مجلة الهيئة التربوية والعمارة الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتمتها وخاصة القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضرار التدخين.

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياسية والترفيهية.

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار وال梵ع بالبناليات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009.

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها وخاصة الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986.

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بترتيب المطاعم السياحية.

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تعتبر مؤسسات سياحية، المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى التي تستقبل حرفاء سياحيين في فضاءات مهيئة مغلقة أو في الهواء الطلق والتي تقدم خدمات تمثل أساسا في الموسيقى المسجلة أو التي تقدمها فرقة موسيقية مع تضخيم الأصوات الصادرة عنها والرقص وسائر أنواع العروض الفرجوية مصحوبة أو غير مصحوبة بتقديم المأكولات والمشروبات.

يتم تقديم خدمات الأكل والمشروبات المختمرة والكحولية داخل المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 . ترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى في أربع مجموعات، وذلك حسب مميزاتها المادية ومحنتها خدماتها كما يلي :

1 . الكباريات.

2 . النادي الليلي.

3 . نوادي الرقص.

4 . المطاعم السياحية التي تقدم عروضا فنية أو تبث موسيقى مضخمة.

بمساعدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلم يحدد العمليات المزمع إنجازها وكذلك شروط صرف المنح المسندة وطرقها.

ويتمكن للوزير المكلف بالصناعة بعدأخذ رأي المجلس التونسي لزيت الزيتون المعلم بإلغاء المنح المسندة في صورة عدم الشروع في إنجاز العمليات المضمنة في عقد البرنامج في أجل أقصاه سنة من تاريخ إبرام العقد.

ويأن الوزير المكلف بالصناعة بدفع المنح المسندة وذلك بعد التثبت من إنجاز العمليات المضارق عليها بناء على تقارير المراقبة والمتابعة.

الفصل 12 (جديد) : يتم سحب المنح المسندة في صورة عدم احترام شروط صرف المنح أو عدم تنفيذ العمليات المضمنة بعقد البرنامج. ويجب على المنتفعين بالمنح في هذه الحالة إرجاع المنح المسندة يضاف إليها خطايا التأخير طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تحسباً ابتداء من تاريخ صرف المنح.

ويتم استرجاع المنح بمقرر معلل من الوزير المكلف بالصناعة بعد استشارة المجلس التونسي لزيت الزيتون المعلم الذي يبدي رأيه بعد الاستماع للمنتفعين.

الفصل 2 . وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفا كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة

أمر عدد 1934 لسنة 2009 مؤرخ في 9 جوان 2009 يتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي وال محلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها خاصة القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المضارق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تقييده وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المضارق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو

السياحية التي تقدم خدمات إيواء المنصوص عليها بالأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 . تتولى مصالح الديوان الوطني للسياحة كتابة اللجنة.

تضمن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات وتدون بدقتر خاص تمسكه كتابة اللجنة.

الفصل 13 . يتخذ رأي اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً . ولا يمكن للجنة أن تداول بصفة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها.

وفي صورة تغيب أحدهم، تتعقد اللجنة في ظرف عشرة أيام وتتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 14 . يتعين على كل مؤسسة سياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى وضع علامة مسلمة من الديوان الوطني التونسي للسياحة بالمدخل الرئيسي لها توضح المجموعة المرتبة فيها.

الفصل 15 . وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1935 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بضبط شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادر عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادر عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين، وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتمتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وخاصة الفصل 6 منه، وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرز بالبنيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

الفصل 3 . يتم ضبط القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصريف في المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 4 . يعتبر "كابريه" المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى التي تفتح خلال الليل فقط والمهيأة داخل فضاء مغلق لتقديم عروض وبرامج فنية ترفيهية مع تناول المأكولات والمشروبات الكحولية وغير الكحولية.

الفصل 5 . يعتبر "نادي ليلي" المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى التي تفتح خلال الليل فقط والمهيأة داخل فضاء مغلق لتمكين الحفاء من الرقص وتناول المشروبات الكحولية وغير الكحولية.

الفصل 6 . يعتبر "نادي رقص" المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى التي تفتح خلال النهار والليل والمهيأة داخل فضاء مغلق أو في الهواء الطلق لتقديم العروض الفنية وتمكين الحفاء من الرقص وتناول المأكولات واستهلاك المشروبات الكحولية وغير الكحولية.

وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص.

الفصل 7 . تعتبر مؤسسة سياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى المطعم السياحي المرتب طبقاً للترتيب الجاري بها العمل والذي يقدم من ضمن خدماته الأساسية عروضاً فنية أو بيت موسيقي مضخم.

الفصل 8 . يخضع بناء المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى للتشريع والترتيب الجاري بها العمل طبقاً لأحكام المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 وأحكام مجلة التربية والتعمير ولأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرز بالبنيات، المشار إليهم أعلاه.

الفصل 9 . تخضع المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى للتشريع والترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة ببيع المشروبات الكحولية، وبضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحظر فيها التدخين، وبتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة السياحية والترفيهية وتنظيم مشاركة الفنانين الأجانب في العروض الفنية.

الفصل 10 . توجه مطالب ترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى إلى الديوان الوطني التونسي للسياحة، وذلك قبل بدء استغلال المؤسسة المعنية.

كما يوجه كل مطلب في تغيير الترتيب طبقاً لنفس الإجراءات.

وتقوم المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى المستغلة قبل تاريخ صدور هذا الأمر بتوجيه مطلب في ترتيبها إلى الديوان الوطني التونسي للسياحة طبقاً لمقتضيات هذا الأمر في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وتتولى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة بعد هذا الأجل القيام بالترتيب الإجباري للمؤسسات المشار إليها طبقاً لمقتضيات هذا الأمر.

الفصل 11 . يتم ترتيب أو تغيير ترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى بقرار من المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة بناء على تقرير يقدم لهذا الغرض من قبل أعنوان إدارة السياحة المكلفين بالتفقد، وبعد أخذ رأي لجنة ترتيب المؤسسات